

المحاضرة الثانية

الأحكام العامة للشركات التجارية

- الباب الأول: عقد الشركة
- الباب الثاني: الشخصية الاعتبارية للشركة
- الباب الثالث: الرقابة على الشركات التجارية

الباب الأول: عقد الشركة

-الفصل الأول: الشركة بين العقد و النظام

- الفصل الثاني: الأركان الموضوعية لعقد الشركة

-الفصل الثالث :الأركان الشكلية الخاصة بالشركة

-الفصل الرابع :جزاء مخالفة شروط التأسيس

الفصل الأول: الشركة بين العقد و النظام

المبحث الأول : مفهوم الشركة بين الطبيعة العقدية و النظامية

المبحث الثاني: تمييز الشركة عن باقي النظم المشابهة لها

المبحث الثالث: أنواع الشركات التجارية

المبحث الرابع: التمييز بين الشركة المدنية و الشركة التجارية

المبحث الأول: مفهوم الشركة بين الطبيعة العقدية و النظامية

الفصل 982 ق ل ع:

عرف الشركة بأنها: " الشركة عقد بمقتضاه يضع شخصان أو أكثر أموالهم أو عملهم أو هما معا، لتكون مشتركة بينهم، بقصد تقسيم الربح الذي قد ينشأ عنها".

المبحث الثاني: تمييز الشركة عن باقي النظم المشابهة

1- تمييز الشركة عن الجمعية

2- تمييز الشركة عن الشياع

3- تمييز عقد الشركة عن عقد القرض

4- تمييز عقد الشركة عن عقد العمل

5- تمييز عقد الشركة عن عقد المقاوله

المبحث الثالث: أنواع الشركات التجارية

► الشركات التجارية بشكلها أو بغرضها:

و تنقسم إلى:

1. شركات الأشخاص

2. شركات الأموال

3. الشركات ذات الطابع المختلط

❖ شركات الأشخاص:

- ▶ هي التي تضم مجموعة من الشركاء يرتبطون بروابط شخصية (الصدقة /العائلة)، بحيث تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء الذي يعد المحدد الأساسي في إنشاء هذه النوع من الشركات و على أساسه تتحدد نطاق مسؤولية الشريك.
- ▶ تكون مسؤولية الشريك في هذا النوع من الشركات مسؤولية مطلقة كاملة و شخصية عن ديون الشركة.

و شركات الأشخاص تضم:

- **شركة التضامن:** هي من أقدم و أبسط الشركات، و تضم طائفة واحدة من الشركاء (الشركاء المتضامنون فقط)
- **شركة التوصية البسيطة:** تجمع نوعين من الشركاء:(شركاء متضامنون لهم نفس المركز القانوني للشريك المتضامن في شركة التضامن + الشركاء الموصون (تكون مسؤوليتهم محدودة في حدود حصتهم).
- **شركة المحاصة:** شركة لا يعلم بوجودها الغير (تقوم في الخفاء)، و لا تكتسب الشخصية الاعتبارية، بحيث يتعامل المسير مع الغير على أساس أنه المالك الوحيد للمشروع ← هذا النوع من الشركات تنشأ لتحقيق و إنجاز مشروع معين فقط بانتهائه تنتهي هذه الشركة، كما أنها لا تعتبر شركة تجارية إلا إذا كان غرضها تجاريا (تجارية بالغرض و ليس بالشكل).

❖ شركات الأموال

► تعتبر هذه الشركات قائمة على الاعتبار المالي (تجميع الأموال الضرورية لإنجاز مشروع معين).

و يضم هذا النوع من الشركات:

• **شركات المساهمة:** تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال بامتياز.

مميزاتها: مسؤولية المساهمين فيها محدودة دون أن تتجاوز حصتهم، و تضم طائفة واحدة من الشركاء (المساهمين) + لا تقبل تقديم الحصة الصناعية (المادة 1).

• **شركة التوصية بالأسهم:** هذه الشركة باعتبارها تنتمي لشركات الأموال، فإنها تخضع لمجموعة من المقترضات المنظمة لشركة المساهمة.

مميزاتها: تضم طائفتين من الشركاء: (الشركاء المتضامنون يخضعون إلى نفس أحكام الشركاء المتضامنين في ش. التضامن و التوصية البسيطة + شركاء موصون لهم مسؤولية محدودة في حدود حصتهم = للشريك الموصي نفس المركز القانوني للمساهم، و هو لا يملك أنصبة و إنما أسهما قابلة للتداول و الانتقال).

❖ الشركات ذات الطابع المختلط (S.A.R.L)

▶ تعتبر شركة المسؤولية المحدودة ذات طابع مختلط لأنها تجمع بين خصائص شركة الأشخاص و خصائص شركة الأموال

▶ هي الشركة الوحيد التي تنشأ **بشريك وحيد (تسمى بالشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد)**

✓ من صفات توفرها على خاصيات شركات الأشخاص:

■ الأنصبة التي يملكها كل شريك تخضع لشروط محددة لتفويتها سواء بالنسبة للشركاء أو الغير.

■ يجب انضمام كل الشركاء إلى عقد التأسيس (الاعتبار الشخصي)

■ يمكن أن تقبل الحصة الصناعية في رأسمالها بشكل ضيق.

✓ من صفات توفرها على خاصيات شركات الأموال:

■ الشريك لا يكتسب صفة الشريك بها.

■ مسؤولية الشركاء محدودة في حدود حصتهم في رأسمال الشركة

■ موت أحد الشركاء أو انعدام أهليته لا يؤدي إلى انحلال الشركة.

المبحث الرابع: التمييز بين الشركة المدنية و الشركة التجارية

التعديلات اللاحقة على مدلول عقد الشركة في ق ل ع بموجب القانون رقم 31.18
القاضي بتغيير و تتميم الظهير الشريف (موافق 12 غشت 1913) بمثابة قانون
الالتزامات و العقود (26/8/2019)



■ التمييز بين الشركة المدنية و الشركة المدنية العقارية
■ معايير و أهمية التمييز بين الشركات المدنية و الشركات التجارية

■ التمييز بين الشركة المدنية والشركة المدنية العقارية

خصوصية الشركة المدنية العقارية:

- ❖ وجوب تحرير العقد كتابة وأن يسجل على الشكل الذي يحدده القانون (أي تسجل في السجل الخاص بالشركة المدنية العقارية)
- ❖ اكتساب الشركة المدنية العقارية الشخصية الاعتبارية منذ تاريخ تقييدها (على خلاف الشركة المدنية)
- ❖ حالة تغيير شكلها القانوني من شركة مدنية عقارية إلى شركة تجارية: متى مارست أنشطة تجارية بصفة اعتيادية (تطبيق الفصل 3-987 ق ل ع)

■ معايير و أهمية التمييز بين الشركات المدنية و الشركات التجارية

أساس التمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية، يقوم على حسب نوع النشاط الرئيسي الذي تمارسه هذه الشركات:

- فتعتبر تجارية الشركات التي يكون موضوعها الأساسي القيام بالأعمال التجارية ولو مارست بعض الأنشطة المدنية بشكل تبعي. وتضاف إلى هذه الشركات تلك التي تكون تجارية بطبيعة موضوع نشاطها ويتعلق الأمر خاصة بشركات التوصية بالأسهم وشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- و تعتبر مدنية الشركات التي يكون موضوعها الأساسي القيام بأعمال مدنية كالزراعة مثلا أو المحاماة و غيرها، ولو قامت إلى جانب ذلك بعض الأعمال التجارية بصفة تبعية.

و يترتب عن هذا التمييز ما يلي:

- الشركات التجارية وحدها دون الشركات المدنية هي التي تخضع للالتزامات المفروضة على التجار، والتي تتفق مع توفرها على الشخصية الاعتبارية (ماعدا شركة المحاصة التي لا تتوفر على الشخصية الاعتبارية)
- في الشركات التجارية إما أن تكون المسؤولية محدودة في حدود الحصة المقدمة (في شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي = شركة المساهمة و التوصية بالأسهم). وإما أن يكون الشركاء مسؤولون مسؤولية مطلقة وتضامنية (في شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي و على الثقة متبادلة بين الشركاء = شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة)
- الشركات التجارية وحدها هي التي تخضع لنظام صعوبات المقاول، عكس الشركات المدنية تخضع لنظام الإعسار طبقا للقواعد العامة المتبعة في ق ل ع.